الحلقوم او اسفل منه تحرم اكلها وذكر في فوايد
الامام الرستغني سيل عمن ذبح شاة
فبقيت عقدة الحلقوم مما يل الصدر فكان
يجب ان يبقى مما يل الراس ان يوكل اولا قال
هذا قول العوام من الناس فليس هذا بمعتبر
يجوز اكلها سواكان بقية العقدة مما يل الراس
او مما يل الصدر لان المعتبر عند قطع اكثر
الاوداج وقد وجد كذا في شرح السيد
للهداية والمذبح المري وهو مجري الطعام
والماء وقيل مجري النفس والحلقوم وهو مجري
النفس وقيل مجري العلف والودجان وهو
مجري الدم وقال الشافعي ان قطع الحلقوم والمري
يحل وان لم يقطع الودجين ولكن قطع
الثلاث منها كاف مطلقا عند ابي حنيفة وهو
قول ابي يوسف اولا وعنه انه يشترط قطع

الحلقوم

الحلقوم وعنه انه يشترط قطع الحلقوم والمري
واحد الودجين وعن محمد انه لابد من قطع
اكثر كل واحد من هذه الاربعة وهو رواية
عن ابي حنيفة وقال مالك يشترط قطع الكل
ولو بظفر اي قطع الثلاث كاف ولو بظفر
وقرن وعظم وسن منزوع ولكنه يكره هذا
الذبح وقال الشافعي المذبوح بهما ميتة
قوله منزوع متعلق بكل واحد وليطة وهي
قشر القصب ومروة وهي حجر جمع رقيق
ابيض كالسكين يذبح بها وما انهر اي اسال
الدم او ظفر قايمين غير منزوعين وندب
حد الشفرة وكره ان يضجعها ثم يحد الشفرة
وكره النخع وهو ان يبلغ بالسكين النخاع وهو
كل ذي بحبحة وقيل ان يحد راسه حتى تظهر
مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)